

وعلى مداوات مجلس الجماعة القروية لتفتاشت المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2013 :

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 18 مارس 2014 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUESS/PA/03/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتفتاشت بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لتفتاشت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.702 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتفتاشت بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 ديسمبر 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 30 سبتمبر إلى غاية 29 أكتوبر 2013 :

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3733.14 صادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) القاضي بالمصادقة على الاتفاقية التي تقضي بتأسيس مجموعة ذات النفع العام.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
ووزير الصحة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادتين 5 و 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.108 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام ولا سيما المادة 2 منه ،

قرروا مايلي :

المادة الأولى

يصادق على الاتفاقية التي تقضي بتأسيس المجموعة ذات النفع العام المسماة «معهد البحث في داء السرطان».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الصحة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإمضاء : الحسين الوردى.

الإمضاء : لحسن الداودي.

*

* *

اتفاقية

لتأسيس مجموعة ذات النفع العام

الباب الأول

التأسيس والتسمية والغرض

والمقر والمدة

المادة الأولى - التأسيس:

تؤسس بين الأعضاء التاليين:

* مؤسسة للاسلمى - للوقاية و علاج السرطان

ممثلة من لدن نائبة المدير التنفيذي

* جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس؛

ممثلة من لدن رئيسها

* المركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس؛

ممثل من لدن مديره؛

مجموعة ذات النفع العام تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، خاضعة لأحكام:

- القانون رقم 08-00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

والمرسوم رقم 2.06.108 الصادر في 22 من ربيع الأول 1421 (21 أبريل

2006) المتخذ لتطبيق القانون رقم 08.00 السالف الذكر

- القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-199 بتاريخ 15 من صفر سنة 1421 (19 ماي 2000) و النصوص المتخذ لتطبيق، و كذلك

- لبنود هذه الاتفاقية.

المادة 2- التسمية:

يطلق على المجموعة ذات النفع العام اسم : «معهد البحث في داء السرطان»

المادة 3 – الغرض:

تتولى المجموعة القيام بأنشطة البحث والتكوين عن طريق البحث في ميدان السرطان، وكذلك التبادل الدولي وتعلية قيمة (valorisation) أنشطتها.

1-3- البحث

البحوث المنجزة من طرف المجموعة تهدف إلى بلورة التفاعلات بين الشخص وظروف عيشه وعمله، وكذلك محيطه.

و يهدف البحث في ميدان السرطان الى:

- تحسين التكفل بالمريض.
- دعم مهني الصحة في مباشرة أنشطة العلاج والوقاية والبحث السريري (recherche clinique).
- المساهمة في بلورة الوضعية الصحية والحاجيات الصحية للساكنة.
- المساهمة في تقييم عوامل الخطر وقياس الأعراض الناتجة عن هذه العوامل بالنسبة للساكنة.
- تقييم العمليات العلاجية أو الوقائية، ومناهج الفحص والعلاج، وكل الأنشطة الصحية سواء بالمستشفى أو في المحيط المهني أو المعيشي.

2-3- إنشاء مرصد للصحة العمومية خاص بالسرطان.

3-3- التكوين

التكوين المحدث من طرف المعهد يندرج في إطار التكوين الأولي والتكوين المستمر.

الهدف من هذا التكوين هو تمكين المستفيدين منه من امتلاك المنهجية ذات الاختصاصات المتنوعة بهدف دراسة وتقييم الصحة العمومية في علاقتها بالسرطان، وتنظيم برامج التكوين بهدف تحسين إدماج الطلبة في المحيط المهني والاقتصادي والاجتماعي.

ستعمل الأنشطة التكوينية المحدثه من طرف المعهد على إرضاء طلبات فئات مختلفة، وتهم مستويات متعددة، وتهدف بالأخص:

- المساهمة في تكوين الطلبة المنتمين إلى كل مؤسسات جامعة سيدي محمد بن عبد الله.
- تكوين الطلبة المسجلين بالمعهد للحصول على شهادات خاصة مسلمة من طرفه ومعترف بها حسب القوانين والأنظمة المعمول بها، و بالأخص القانون 00-01 والقوانين المتعلقة بتطبيقه.
- تكوين الطلبة الناشطين أو غير الناشطين في إطار التكوين المستمر.

4-3- التبادل والشراكة على الصعيد الدولي

من المهام المنوطة بالمعهد إحداث ظروف استقبال وتبادل الطلبة، والباحثين والأساتذة مع الشركاء الأجانب. ولهذا الغرض يبرم المعهد اتفاقيات التعاون مع الشركاء من مؤسسات وجامعات أجنبية.

5-3- ترقية القيمة (valorisation) العلمية

يسهر المعهد على ترقية قيمة أنشطته العلمية على أساس تنظيمات ومبادرات مختلفة:

- مركز للتوثيق
- مركز للمعلومات
- تنظيم مناظرات وملتقيات، بداخل المغرب أو بالخارج.
- إنشاء شبكات التواصل والمراقبة
- المشاركة في عروض الطلب الوطنية والدولية ذات العلاقة بميدان اختصاصه.
- تطوير البحث في إطار الشراكة مع المهنيين، في القطاعين العام والخاص على السواء، والملتزمين بشؤون أغراض الصحة العمومية
- تسجيل الاختراعات

يمكن إحداث أساليب أخرى لتعلية قيمة الأنشطة عند الحاجة، شريطة أن تتدرج تلك الأساليب في إطار المهام المنوطة بالمعهد.

يمكن إبرام اتفاقيات مع المنظمات والمؤسسات الوطنية أو الأجنبية، التي من شأنها المساهمة في تحقيق الأهداف.

المادة 4 - المقر:

يوجد مقر المجموعة بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس.

ويمكن أن ينقل المقر المذكور، عند الاقتضاء، إلى أي مكان آخر بناء على مقرر يصدره مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 19 أدناه.

المادة 5 - المدة:

تؤسس المجموعة لمدة 10 سنوات.

الباب الثاني

الانخراط والانسحاب والطرده

المادة 6 - الانخراط:

علاوة على الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، يمكن للمجموعة أن تقبل أعضاء جدد، من أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص بناء على مقرر للجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 19 أدناه

تطبق هذه المسطرة في حالة ضم عضو في المجموعة ذات النفع العام من لدن عضو آخر أو في حالة عمليات الإدماج الكلي أو الجزئي الذي يهم أحد أعضائها.

المادة 7 - الانسحاب:

يجوز لكل عضو الانسحاب من المجموعة لسبب مشروع عند انتهاء سنة مالية شريطة أن يحيط علماً بذلك مدير المجموعة قبل نهاية السنة المالية المذكورة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر وأن تتم موافقة الجمعية العامة على الإجراءات المالية وغيرها المتعلقة بهذا الانسحاب. ويجب الحصول على موافقة العضو المنتهية عضويته على الإجراءات المذكورة قبل عرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

غير أنه يجوز لكل عضو، استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، أن ينسحب من المجموعة قبل انتهاء السنة المالية إذا كان خاضعاً لمسطرة التسوية القضائية أو التصفية القضائية.

المادة 8 - الطرد:

يمكن أن تعلن الجمعية العامة عن طرد أي عضو بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في حالة عدم الوفاء بالتزاماته ويتم الاستماع مسبقاً إلى العضو المعني بالأمر من طرف الجمعية العامة.

تطبق على العضو المطرود البنود المالية وغيرها المقررة في شأن انسحاب كل عضو.

الباب الثالث

الرأسمال وحق التصويت

المادة 9 - الرأسمال:

تؤسس المجموعة ذات النفع العام بدون رأسمال.

المادة 10 - حق التصويت:

يتوفر كل عضو على صوت واحد بالجمعية العامة وبمجلس الإدارة.

الباب الرابع

الموارد والتجهيزات

المادة 11 - الموارد المالية والمادية:

تتكون موارد المجموعة من موارد داخلية في شكل مساهمات من أعضائها ومن موارد خارجية ولاسيما فيما يتعلق بتقديم الخدمات والإعانات المالية العامة أو الخاصة.

تقدم مساهمات الأعضاء لاسيما على شكل:

- مساهمة مالية في الميزانية السنوية؛
- وضع محلات رهن الإشارة؛
- وضع معدات وتجهيزات رهن الإشارة مع بقائها في ملكية العضو؛
- المساهمة في تكاليف المجموعة ويمكن، عند الاقتضاء، أن تكون هذه المساهمة المحددة حين تأسيس المجموعة موضوع مراجعة كل سنة عند إعداد مشروع الميزانية.

المادة 12 - التجهيزات:

تعتبر التجهيزات التي تم اقتناؤها أو تطويرها بصفة مشتركة ملكا للمجموعة ذات النفع العام.

الباب الخامس

التنظيم المالي والمحاسبي

المادة 13 - الميزانية:

تنجز المجموعة عملياتها وفق القوانين والأعراف التجارية، تتضمن ميزانيتها مجمل عمليات المداخل والنفقات المقررة بالنسبة للسنة المالية.

تشتمل على جزء للاستثمار وجزء آخر للاستغلال وعلى جدول للموارد والنفقات.

يجب أن ترفق بمذكرة تقديم وجميع الوثائق المثبتة.

يجب أن تتضمن بياناً للتذكير بالتقديرات الأصلية وبالتحويلات المباشرة ومنجزات السنة المالية المنصرمة موقعا عليه بصفة قانونية من لدن مدير المجموعة.

المادة 14 - السنة المالية:

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

غير أن السنة المالية الأولى تبتدئ من تاريخ نشر القرار المشترك القاضي بالموافقة على الاتفاقية التأسيسية للمجموعة.

المادة 15 - تنفيذ الميزانية:

في إطار تنفيذ الميزانية، يقوم مدير المجموعة بإعداد بيانات شهرية وبيان سنوي تبرز عن كل سطر من الميزانية:

- فيما يخص المداخيل، مجموع تقديرات السنة المالية والأوامر بالمداخيل الصادرة وعمليات التحصيل المنجزة والمبالغ الباقية الواجب تحصيلها؛
- فيما يخص النفقات، مجموع الاعتمادات المفتوحة والالتزامات والاعتمادات المتيسرة والأوامر بالأداء الصادرة والأداءات المنجزة والمبالغ الباقية الواجب أدائها.

المادة 16 - خازن المجموعة:

يكون الخازن المعين من لدن مجلس الإدارة مسؤولاً عن صحة عمليات النفقات سواء بالنظر إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو بالنظر إلى أحكام النظام الأساسي والأحكام المالية للمجموعة.

ويتعين عليه أن يتأكد من أن الأداءات قد تمت لفائدة الدائن الحقيقي من اعتماد متيسر بعد الإدلاء بالوثائق القانونية التي تثبت حقيقة حقوق الدائن والخدمة المقدمة.

يوقع على وسائل الأداء بمعية مدير المجموعة.

المادة 17 - مراقب الحسابات:

تعين الجمعية العامة باقتراح من مجلس الإدارة أو من أحد أعضائها مراقباً للحسابات لمدة أربع سنوات.

يقوم مراقب الحسابات بصفة دائمة دون أي تدخل في التسيير بمهمة التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للمجموعة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها. ويتحقق كذلك من صحة المعلومات الواردة في تقرير مجلس الإدارة حول التسيير وفي الوثائق الموجهة إلى الأعضاء حول ذمة المجموعة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 18 - مندوب الحكومة:

يعين الوزير المكلف بالمالية مندوبا عن الحكومة لدى المجموعة.

يحضر مندوب الحكومة جلسات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة للمجموعة.

ويمكنه الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة وتسيير المجموعة والقيام بزيارة مقر المجموعة بصفة مفاجئة أو بسابق إعلام.

وله حق الاعتراض على القرارات التي تهدد وجود المجموعة أو حسن تسييرها تعلق بموجبه هذه القرارات لمدة خمسة عشر يوما. وخلال هذا الأجل؛ تعمد الهيئة التي اتخذت القرار إلى إجراء مداولات جديدة. ويخبر مندوب الحكومة سلطات الوصاية بهذه المسطرة.

يخبر مندوب الحكومة سلطات الوصاية بكل إجراء من شأنه الإضرار بحسن سير المجموعة.

الباب السادس

الإدارة والتسيير

المادة 19 - أجهزة الإدارة:

تتكون أجهزة إدارة وتسيير المجموعة من:

الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمدير.

المادة 20 - الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من جميع أعضاء المجموعة. يجب أن تتوفر المؤسسة العمومية أو مجموع المؤسسات العمومية أعضاء المجموعة على أغلبية الأصوات في الجمعية العامة.

لا يبت في الوسائل المتعلقة بتعديل الاتفاقية إلا في جمع استثنائي تعقده الجمعية العامة. وتتخذ الجمعية العامة العادية جميع القرارات غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 21 - مهام الجمعية العامة:

تناط بالجمعية العامة المهام التالية:

- المصادقة على البرنامج السنوي للأنشطة؛
- المصادقة على الوضع التقديري للمداخيل والنفقات؛
- المصادقة على الحسابات السنوية للمجموعة؛
- تعيين رئيس الجمعية العامة ومراقب الحسابات؛
- تحديد كفاءات وضع المساهمات الإلزامية؛
- المصادقة على تعيين وعزل مدير المجموعة؛
- انتداب وعزل أعضاء مجلس الإدارة؛
- قبول أعضاء جدد؛
- انسحاب وطرده الأعضاء؛
- تغيير الاتفاقية التأسيسية؛
- حل المجموعة؛
- تحديد كفاءات التصفية وتعيين مصفيا أو عدة مصفيا.

المادة 22 - اجتماعات ومداومات الجمعية العامة:

اجتماعات الجمعية العامة إما عادية أو استثنائية.

تعقد الجمعية العامة جمعها مرة واحدة في السنة على الأقل وعلى أبعد تقدير خلال الشهر السادس الموالي لتاريخ اختتام السنة المالية بدعوة من مجلس الإدارة أو من لدن الطرف الأكثر استعجالاً.

يقوم الطرف الذي طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد بتحديد جدول أعمالها. ويحق لباقي الأعضاء إضافة مشروع أو عدة مشاريع قرارات في جدول الأعمال.

لا تكون مداومات الجمعية العامة صحيحة إلا إذا كانت أغلبية الحاضرين ممثلة للمؤسسة أو للمؤسسات العمومية الأعضاء في المجموعة.

وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 23- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من ثلاثة متصرفين يمثلون أعضاء المجموعة. وتحدد تركيبة المجلس في النظام الداخلي للمجموعة.

يتم اختيار المتصرفين من لدن الجمعية العامة.

يدير مجلس الإدارة المجموعة ذات النفع العام ويتخذ جميع القرارات التي لا تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المدير.

المادة 24- المتصرف:

تزاول مهمة المتصرف بالمجان غير أن لمجلس الإدارة أن يمنح مصاريف عن المهام التي يعهد بها إلى المتصرفين في إطار الميزانية التي تم التصويت عليها من لدن الجمعية العامة.

يجوز لكل متصرف أن يسند توكيلا إلى متصرف آخر لأجل تمثيله.

تتفانى صفة متصرف مع مهام مراقب حسابات المجموعة.

تحدد مدة انتداب المتصرفين في أربع سنوات.

تنتهي مهام المتصرف إثر اختتام اجتماع الجمعية العامة المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد خلال السنة التي تنتهي فيها مدة انتداب المتصرف المذكور.

يمكن تجديد مدة انتداب المتصرفين لفترة ثانية ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك. ويمكن عزلهم في أي وقت من لدن الجمعية العامة وإن لم يتم إدراج موضوع العزل في جدول الأعمال.

المادة 25- الرئيس:

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا يجب أن يكون شخصا طبيعيا تحت طائلة بطلان تعيينه.

يمارس الرئيس مهامه لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف. ويمكن إعادة انتخابه مرة واحدة.

المادة 26- مهام مجلس الإدارة:

يناط بمجلس الإدارة المهام التالية:

- اقتراح برامج الأنشطة؛
- إبداء اقتراحات متعلقة بالوضع التقديري للمداخيل والنفقات وتحديد مشاركات الأعضاء،
- توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة؛
- إعداد النظام الداخلي والمالي للجمعية وأخذ كل إجراء آخر متعلق بتنظيم وتسيير المجموعة

المادة 27- اجتماعات ومداومات مجلس الإدارة:

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

يجب أن تتوفر المؤسسة العمومية أو المؤسسات العمومية الأعضاء في المجموعة على أغلبية الأصوات في مجلس الإدارة.

يعد مجلس الإدارة تقريراً عن تسيير المجموعة. ويجب أن يتضمن جميع المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الأعضاء من تقييم نشاط المجموعة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ووضعيتها المالية وآفاقها المستقبلية.

المادة 28- المدير:

يعين مدير المجموعة من لدن مجلس الإدارة. ويتولى تسيير المجموعة تحت سلطة مجلس الإدارة. وعليه يقوم بتدبير المجموعة وله سلطة على موظفيها.

وفي إطار العلاقات مع الأغيار، يلزم مدير المجموعة فيما يتعلق بكل عمل يندرج ضمن أهدافها.

مدير المجموعة هو الأمر بقبض مواردها وصرف نفقاتها.

ويتولى حيازة دفتر الشيكات وتلقي وتسليم الشيكات أو أية وسيلة أخرى من للأداء.

المادة 29- تنظيم الاجتماعات:

توجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة بواسطة رسالة مضمونة الوصول قبل تاريخ الاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً وتتضمن النقاط المدرجة في جدول الأعمال وتاريخ ومكان الاجتماع المذكور وترفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المراد دراستها.

الباب السابع

تبليغ المعلومات والزامية

كتمان السر المهني والملكية الفكرية

المادة 30- تبليغ المعلومات:

يلتزم كل عضو من أعضاء المجموعة بأن يبلغ إلى الأعضاء الآخرين جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ أشغال البحث بصفة مشتركة والمعلومات التي حصل أو سيحصل عليها خلال أعمال البحث المذكورة فيما إذا كان بإمكانه القيام بذلك بكل حرية بالنظر خاصة إلى الالتزامات التي قد تكون له مع الغير.

المادة 31- كتمان السر المهني:

يلزم كل عضو من أعضاء المجموعة ومستخدموه بكتمان السر، تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الجاري به العمل.

يمنع عليه بهذه الصفة أن يخبر أو يبلغ إلى الغير المعلومات التي يكون قد أخبر بطابعها السري من لدن العضو الصادرة عنه.

غير أنه يجوز له أن يبلغ نتائج أشغال بحثه في شكل تقرير سري يوجه إلى السلطات الترابية وسلطة الوصاية.

يجب على كل عضو طوال المدة التعاقدية للمجموعة وخلال السنتين الموالتين لها، أن يعرض على الموافقة المسبقة للأعضاء الحاليين منهم أو القدامى مشاريعه المحتملة لنشر وتوزيع الأشغال التي ساهم فيها في إطار أعمال المجموعة.

المادة 32- الملكية الفكرية:

تعد النتائج المسجلة أو غير المسجلة المودعة أو التي لم يتم إيداعها، سواء تعلق الأمر بحبكات إعلامية أو مهارات أو ملفات تقنية، المتأتية من الخدمات المقدمة في إطار المجموعة ملكا لها باستثناء اتفاقية لفائدة عضو من المجموعة أو شريك خارجي.

الباب الثامن**الحل والتصفية ونقل الممتلكات****المادة 33- الحل:**

تحل المجموعة ذات النفع العام بقوة القانون عند انتهاء مدتها التعاقدية بعد تحقيق أو انتهاء الغرض من إحداثها ماعدا في حالة تمديد المدة المذكورة.

يمكن أن يتم الحل:

- عن طريق نسخ القرار المشترك القاضي بالموافقة على الاتفاقية التأسيسية لها عندما يكون جميع أعضائها مؤسسات عامة أو أشخاصا معنوية خاضعة للقانون العام،
- بمقرر صادر عن جمعيتها العامة.

يؤدي حل المجموعة ذات النفع العام إلى تصفيتها غير أن شخصيتها المعنوية تستمر لحاجات التصفية المذكورة.

تحدد الجمعية العامة كيفية التصفية وتعين مصفيا أو عدة مصفيين.

المادة 34- نقل الممتلكات:

إذا تم حل المجموعة بصورة طوعية أو نظامية أو بنسخ القرار الإداري القاضي بالموافقة على اتفاقيتها التأسيسية فإن ممتلكاتها تنقل حسب الطريقة التي تحددها الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 21 أعلاه.

الباب التاسع

النظام الداخلي وأحكام مختلفة

المادة 35- النظام الداخلي:

يتولى مجلس الإدارة باقتراح من المدير إعداد نظام داخلي للمجموعة وعرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه.

المادة 36- المصادقة على الاتفاقية:

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون الأنف الذكر رقم 00-08 يصادق على هذه الاتفاقية التي تقضي بتأسيس المجموعة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 37- دخول حيز التنفيذ:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه القاضي بالموافقة على الاتفاقية التأسيسية لها في الجريدة الرسمية.

المادة 38- تعديل الاتفاقية:

تخضع للنشر وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 أعلاه التغييرات الواردة في الاتفاقية التأسيسية وكذا القرار القاضي بالموافقة على هذه التغييرات.

وحرر بفاس، في 22 نونبر 2013

في 6 نظيرا أصليا.

الإمضاءات

مؤسسة للاسلمي - للوقاية و علاج السرطان

ممثلة من لدن نائبة المدير التنفيذي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس؛

ممثلة من لدن رئيسها

المركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس؛

ممثل من لدن مديره